

العروة الوثقى

(115) الخامس : آلات تغسيل الميت من السُّدَّة والثوب الذي يغسله فيه (365) ويد

الغاسل دون ثيابه ، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل. السادس : تبعية أطراف البئر والدلو والعُدة وثياب النازح علل القول بنجاسة البئر ، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير ، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية. السابع : تبعية الآلات المعمولة في طبخ

العصير على القول بنجاسة ، فإنها تطهر تطهر تبعاً بعد ذهاب الثلثين. الثامن : يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات ، وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها. التاسع : تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار والبادنجان ونحوهما كالخشب والعود ، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها ، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا. العاشر من المطهرات : زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي

وجه كان ، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه ، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه ، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد ، إلى غير ذلك ، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان (366) كفمه وأنفه وأذنه ، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه ، هذا إذا قلنا إن البواطن تنجس بملاقاة النجاسة ، وكذا جسد الحيوان ، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد _____ (365) (والثوب الذي يغسله فيه) : والخرقة التي يستر بها عورته.

(366) (بواطن الانسان) : غير المحضة كالأمثلة المذكورة ، وهي تنجس بالنجاسة

الخارجية وتطهر بالزوال ولا تنجس بالداخلية ، وأما المحضة فلا تنجس بشيء.